

Distr.: General
15 January 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/64/447)]

١١٢/٦٤ - الدليل العملي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن التوسع في التجارة والاستثمار يؤدي إلى زيادة الحالات التي تمارس فيها الأعمال التجارية على النطاق العالمي والتي تكون فيها للمنشآت والأفراد أصول ومصالح في أكثر من دولة واحدة،

وإذ تلاحظ أيضا أنه عندما تتعلق إجراءات الإعسار بمدينين لديهم أصول في أكثر من دولة واحدة أو ينتمون إلى مجموعة منشآت تمارس عمليات تجارية ولديها أصول في أكثر من دولة واحدة، تكون الحاجة ماسة بوجه عام إلى التعاون والتنسيق عبر الحدود بشأن الإشراف على أصول وشؤون هؤلاء المدينين وإدارتها،

وإذ تدرك أن من شأن التعاون والتنسيق في حالات الإعسار عبر الحدود أن يحسنا إلى حد بعيد فرص إنقاذ المتعثرين ماليا من الأفراد ومجموعات المنشآت،

وإذ تعترف بأن الدراية بسبل التعاون والتنسيق عبر الحدود وبالوسائل التي يمكن من خلالها تحقيقهما على المستوى العملي ليست شائعة، وبأن من شأن إتاحة معلومات يسهل الوصول إليها عن الممارسات الراهنة المتعلقة بالتنسيق والتعاون عبر الحدود أن يؤدي إلى تيسير وتعزيز هذا التعاون والتنسيق وتجنب ما لا يلزم من تأخير وتكاليف،



وإذ تلاحظ مع الارتياح إتمام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي واعتمادها الدليل العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في دورتها الثانية والأربعين^(١)،

وإذ تلاحظ أنه أجريت في إطار إعداد الدليل العملي مداولات ومشاورات مع الحكومات والقضاة وغيرهم من المهنيين العاملين في ميدان الإعسار عبر الحدود،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإتمام دليلها العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود واعتمادها له^(١)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر نص الدليل العملي، بما في ذلك في شكل إلكتروني، وأن يحيله إلى الحكومات مشفوعاً بطلب إتاحة النص للسلطات المختصة للتعريف به وإتاحته على نطاق واسع؛

٣ - توصي بأن يولي القضاة والممارسون في مجال الإعسار وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بإجراءات الإعسار عبر الحدود الاعتبار الواجب للدليل العملي، حسب الاقتضاء؛

٤ - توصي أيضاً بأن تواصل جميع الدول النظر في تنفيذ القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود^(٢).

الجلسة العامة ٦٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفصل الثالث.

(٢) القرار ١٥٨/٥٢، المرفق.